

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشرط الثاني : أن يكون العاقد جائر التصريف وهو المكلف الرشيد .

قوله الثاني : أن يكون العاقد جائر التصريف وهو المكلف الرشيد .

الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب : اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة .

وعنه يصح تصرف المميز ويقف على إجازة ولية .

وعنه يصح مطلقا ذكرها الفخر إسماعيل البغدادي .

وقال في الانتصار و عيون المسائل : ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه .

قوله إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصريفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين . وهي المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح تصريفهما إلا في الشيء اليسير وأطلقهما في المغني و الشرح وأطلق وجهين في الكافي و التلخيص وأطلقهما في السفيه في باب الحجر و الهداية و الذهب و الخلاصة و الكافي .

تنبيه : يستثنى من محل الخلاف : عدم وقف تصرف السفيه .

قال في الفروع : والسفيه مثل المميز إلا في عدم وقفه يعني أن لنا رواية في المميز بصحة تصرفه ووقوفه على إجازة الولي بخلاف السفيه .

ويستثنى أيضا من الخلاف في امميز والمراهق : تصرفه للاختبار فإنه يصح قولاً واحداً جزم به في الفروع و الرعاية وغيرهما .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً .

أما في الكثير : فلا يصح قولاً واحداً ولو أذن فيه الولي .

وأما في اليسير : فالصحيح من المذهب : صحة تصرفه وهو الصواب قطع به في المغني و الشرح .

وقيل لا يصح وجزم به في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

فائدة : يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه قاله الأصحاب .

تنبيه : أفادنا المصنف C : أن تصرف الصبي والسفيه : لا يصح بغير إذن وليهما إلا في

الشيء اليسير كما قال المصنف وهو الصحيح في الجملة وهو المذهب وعليه الأكثر .

ونقل حنبل إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه : جاز .

قال جماعة : ولو أجاز هو بعد رشده : لم يجر .

ونقل أبو طلال و أبو الحارث و ابن مشيش : صحة عتقه إذا عقله .

وكذا قال في عيون المسائل : يصح عتقه وأن أحمد قاله .

[وقدم في التبصرة صحة عتق المميز] .

وذكر في المبهج و الترغيب في صحة عتق المحجور عليه وابن عشر وابنة تسع : روايتين .

وقال في الموجز في صحة عتق المميز : روايتان .

وقال في الانتصار و الهداية و الذهب و الخلاصة و المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر

وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .

ويأتي بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال ابن عقيل : الصحيح عن أحمد : عدم صحة عقوده وأن شيخه القاضي قال : الصحيح عندي

في عقوده كلها روايتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل : إذا بلغ عشرة تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي إبرائه وإعتاقه وطلاقه :

روايتان انتهى .

وشراء السفية في ذمته واقتراضه : لا يصح على الصحيح من المذهب وقيل : يصح ويأتي أحكام

السفيه في باب الحجر .

وأما الصبي : فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه ذكر أكثرها في القواعد الأصولية ويأتي

بعضها في كلام المصنف في وصيته وتزويجه وإطلاقه وظهاره وإيلائه وإسلامه وردته وشهادته

وإقراره وغير ذلك .

وفي قبول المميز والسفيه وكذا العبد : هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها : يصح من العبد دون غيره نص عليه قاله في الفروع .

وذكره في المغني : أنه يصح قبول المميز وكذا قبضه واختاره أنصا الشارح و الحارثي وفيه

احتمال وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين في السفية والمميز وأطلقهما في الفائق في

الصغير .

قلت الصواب الصحة في الجميع ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي إجماعا .

وقال القاضي في موضع : يقبل منه إن طن صدقه بقرينة وإلا فلا قال في الفروع : وهذا

متجه

